

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بمساحة ٢,٨٩ فدان بما يعادل ٣٣١٢٠,٣٣ م٢ وجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٢٥٨٥ م٢) بقطعة الأرض رقم (٨-١٣) بمساحة ٥,٨٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والرى لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر)

والسابق اعتمد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم (١٦٠)

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ واعتتماد المرحلة الثانية

بالقرار الوزارى رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ لقطعة رقم (٨-١٣)
بالم منطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر
المخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية
والرى بمساحة (٣ فدان)؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد
المائية والرى بمساحة (٣) فدانة من ضمن مساحة (٦) فدانة من الوعد ببيع باقى
المساحة لقطعة الأرض رقم (٨-١٣) بالم منطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق
الواحات بمدينة حدائق أكتوبر وذلك لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪ قومى -
٥٠٪ حر)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ باعتماد تخطيط
وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للجمعية بمساحة (٣) فدانة أى ما يعادل
(١٢٦٠٠ م٢) لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر) على قطعة
الأرض رقم (٨-١٣) بالم منطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات
بحدائق أكتوبر ضمن مسطح أكبر مساحته (٥,٨٩) فدان أى ما يعادل (٢٤٧٢٠,٣٣ م٢)؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ والمحرر
بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء
والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والرى وذلك لباقي مساحة قطعة الأرض
رقم (٨-١٣) المساحة (٢,٨٨) فدان من إجمالي مساحة (٥,٨٩) فدان (مدينة حدائق أكتوبر
المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر (بنسبة حديقة حدائق
حالياً) لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية (الأخيرة) بمساحة (٢,٨٩) فدان أى ما يعادل (٢٦٠٠ م٢) من إجمالي مساحة (٥,٨٩) فدان بقطعة الأرض رقم (٨-١٣) بمساحة (٥,٨٩) فدان المخصصة للجمعية ضمن المشروع القومى للإسكان (نسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات (حدائق أكتوبر) بمدينة ٦ أكتوبر؛ وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والرى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢ لاستصدار القرار الوزارى الماثل؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والرى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع لمراجعتها واعتمادها؛

وعلى الإلقاء بسداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤١٠٧٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٠١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ المرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كاملاً موقف الأرض؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الجمعية المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والرى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بمساحة (٢,٨٩) فدان بما يعادل (٣٣,٢٠١٢١٢٠ م٢) وجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٥٨٥) بقطعة الأرض

رقم (٨-١٣) بمساحة (٥,٨٩) فدان بما يعادل (٢٤٧٢٠,٣٣م) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكني (بنسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ واعتماد المرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات التى تم على أساسها تخصيص قطعة الأرض ؛ وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٥٢٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ إلى المستشار القانوني لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المرفق طبـه كتاب القطاع المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ المتضمن منح مشروعات الإسكان القومى داخل البرنامج الزمنى والمعدل (٢٠٪) من المدة الأصلية إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ ؛

قـسـرـ:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بمساحة (٢,٨٩) فدان بما يعادل (٢١٢٠,٣٣م) وجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٢٥٨٥م^٢) بقطعة الأرض رقم (٨-١٣) بمساحة (٥,٨٩) فدان بما يعادل (٢٤٧٢٠,٣٣م) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للإسكان التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والرى لإقامة مشروع سكني (بنسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزارى رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ واعتماد المرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ ، وملحقه المحرر فى ٢٠١٣/١١/١٧ ، والتى تعتبر جمـعـهـاـ مـكـمـلـهـ لـهـذـاـ قـرـارـ .

مادة ٢- تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات الإسكان الحر بالمشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإراجها ضمن ملائق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفه ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وفيما يخص وحدات الإسكان القومي يتم الالتزام بالبند الثالث والعشرون من التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤

مادة ٣- تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي ، وحال تقديمها من الطريق الخارجي أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المقررة من اللجان المختصة بعد الحصول على موافقة الهيئة أو لا .

مادة ٤- تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥- تلتزم الجمعية بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي/ قاطنى الوحدات في المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦- تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٨- تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٩- تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١١- تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١٢- تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٣- تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مسادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٤/٩/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد تعديل المرحلة الثانية بمساحة ٢,٨٩ فدان

بما يعادل ٢٣١٢٠,٣٣ م٢ وجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٢م٢٥٨٥)

بقطعة الأرض رقم (١٣-A) بمساحة ٥,٨٩ فدان بما يعادل (٢م٢٤٧٢٠,٣٣)

بالم منطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بوزارة الموارد المائية والرى لإقامة مشروع سكنى

(بنسبة ٥٠٪ قومى - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولى

منها بالقرار الوزارى رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١

واعتمد المرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم (٣٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥,٨٩) فدان أي ما يعادل

٢م٢٤٧٢٠,٣٣

مكونات كامل المشروع :

على مستوى إجمالي قطعة الأرض بمساحة (٥,٨٩) فدان أي ما يعادل

٢م٢٤٧٢٠,٣٣ .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (٢,٥) فدان بما يعادل ١٠٤٥٨ م٢ .

وتمثل نسبة (٤٢,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان القومى ١,٢٥ فدان بما يعادل

٥٥٢٢٩ م٢ وتمثل نسبة (٢١,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان الحر ١,٢٥ فدان بما يعادل ٥٥٢٢٩ م٢ .

وتمثل نسبة (٢١,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٧,٧ فدان بما يعادل (٤٢٩٢٧,٤م^٢) وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١,١٩ فدان بما يعادل (٥٠٢٤,٥م^٢) وتمثل نسبة (٢٠,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لمناطق المفتوحة وممرات المشاة (٠,٨٧) فدان بما يعادل ٤٣,٣٦٠م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية (٠,٦٣) فدان بما يعادل (٢٦٥,٢م^٢) وتمثل نسبة (١٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

على مستوى المرحلة الأولى من المشروع بمساحة (٣) فدان أى ما يعادل (١٢٦٠٠م^٢)

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (١,٥) فدان بما يعادل (٦٢٦٦م^٢) وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان القومي ١,٢٥ فدان بما يعادل (٥٢٢٩م^٢) وتمثل نسبة (٤١,٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان الحر ٠,٢٥ فدان بما يعادل (١٠٣٧م^٢) وتمثل نسبة (٨,٢٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٨٢ فدان بما يعادل (٣٤٧١م^٢) وتمثل نسبة (٢٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لمناطق المفتوحة وممرات المشاة (٠,٦٨) فدان بما يعادل (٢٨٦٣م^٢) وتمثل نسبة (٢٢,٧٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة.

على مستوى المرحلة الثانية من المشروع بمساحة ٢,٨٩ فدان أى ما يعادل (١٢١٢٠,٣٣م^٢)

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان الحر فدان واحد ، بما يعادل (٤١٩٢م^٢) وتمثل نسبة (٣٤,٥٩٪) من إجمالي مساحة المرحلة.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٧٠ فدان بما يعادل (٤٢٩٢٧,٤م^٢) وتمثل نسبة (٢٤,١٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٧ فدان بما يعادل (١٥٥٣,٥م^٢) وتمثل نسبة (١٢,٨٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاه (١٩,٠م^٢) فدان بما يعادل (٧٩٧,٤٣م^٢) وتمثل نسبة (٦,٥٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية (٦٣ فدان بما يعادل (٢٦٥٠م^٢) وتمثل نسبة (٢١,٨٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (٥٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٤٥٨م^٢) وتمثل نسبة (٤٢,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية طبقاً للجدول التالي :

النحوذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢) FP	الإجمالي (٢٥) FP	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالأدوار	عدد الوحدات بالنحوذج	الإجمالي عدد الوحدات
أ	٥	٢٩٠,٥	١٤٥٢,٥	٥	٤	٢٤	١٢٠
ب	٤	٢٩٠,٥	١١٦٢	٤	٤	٢٠	٨٠
A	٤	٥٢٤	٢٠٩٦	٣	٤	١٦	٦٤
B	٢	٢٥٩,٢٥	٥١٨,٥	٣	٢	٨	١٦
الاجمالي	٤٦						٢٨٠

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان (١,٥) فدان بما يعادل ٦٦٦٢م^٢
وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى وطبقاً للجدول التالي :

النوع	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢) FP	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢) FP	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالأدوار	عدد الوحدات بالتعمودج	إجمالي عدد الوحدات
A	٥	٢٩٠,٥	١٤٥٢,٥	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤	٢٤	١٢٠
B	٤	٢٩٠,٥	١١٦٢	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤	٢٠	٨٠
B	٢	٢٥٩,٢٥	٥١٨,٥	بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة	٢	٨	١٦
الاجمالي		٣١٣٣					٢١٦

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان الحر (١) فدان بما يعادل ١٩٢م^٢
وتمثل نسبة (٣٤,٥٩٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية وطبقاً للجدول التالي :

النوع	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢) FP	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢) FP	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالأدوار	عدد الوحدات بالتعمودج	إجمالي عدد الوحدات
A	٤	٥٢٤	٢٠٩٦	بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة	٤	١٦	٦٤

الاشتراطات البنتانية العامة للإسكان (القومي) :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومى بمسطح لا يتعدي (٢٦٣م^٢) صافى شامل الحواضن ولا يحمل عليها مسطح السلام الخارجى أو المناور ويتم احتساب блوكونات بنصف مسطحها .

النسبة البنتانية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان القومى لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومى .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومى (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

مدخل وخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومي تتراوح بين (٢٠٠-٢٤٠) شخص/فدان ، والكثافة المحددة بالمشروع بلغت (٢٣٨) شخص/فدان .

الردود :

لا تقل عن (٦) أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض الجار . بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود (٤) أمتار بعد الرصيف ، وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود (٢) متر بعد الرصيف . المسافة بين عمارت الإسكان القومي لا تقل عن (١٠) أمتار .

أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان القومي يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (%) ٧٠ من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان الحر :

نصف عدد وحدات الإسكان الحر بمسطح (١٢٠م^٢) فأقل والنصف الآخر بمسطح (١٠٠م^٢) فأقل ، مساحة صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلام الخارجية أو المناور .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان الحر (أرضي + ٣+ نواب متكررة) + (٢٥٪) غرف سطح طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمول بها بالهيئة .

مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الكثافة المسموح بها للإسكان الحر (١٢٠) شخص/فدان ، والكثافة المحددة بالمشروع بلغت (١١٧) شخص/فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات (٠,٧ فدان بما يعادل (٢٩٢٧,٤ م^٢) وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بالمرحلة الثانية (محل التعديل) (٠,٧٠ فدان بما يعادل (٢٩٢٧,٤ م^٢) وتمثل نسبة (٢٤,١٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - الارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لتناظر السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن (٨) أمتار بين أرض الخدمات وحد العبني السككي .

النسبة البنائية الإجمالية للخدمات لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الخدمات (١)	مساحة م ^٢	النشاط	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود
٢٩٢٧,٤	تجاري	٠٣٠	أرضي + دورين	٦ أمتار من جميع الجهات	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكني - عمارت إسكان قومي (أرضي + ٥ أدوار) والحر (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون لدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البناية الخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل لبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة بينها بالدور الأرضي للعقارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الموارد المائية والري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان القومى بحد أدنى ٧٠٪ من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم الجمعية بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (حماية مدنية... الخ) .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
بالتفويض عن الجمعية
الاسم / أحمد طارق أحمد على

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

الوقائع المصرية - العدد الأول (تابع) في أول يناير سنة ٢٠٢٤

7.

الوقائع المصرية - العدد الأول (تابع) في أول يناير سنة ٢٠٢٤

٦١

